

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب دخول مكة .

تنبيه ظاهر قوله يستحب أن يدخل مكة .

أنه سواء كان دخولها ليلا أو نهارا أما دخولها في النهار فمستحب بلا نزاع وأما دخولها في الليل فمستحب أيضا في أحد الوجهين ذكره في الفروع وهو ظاهر كلامهم وقد نقل بن هانئ لا بأس وإنما كرهه من السراق والصحيح من المذهب أنه لا يستحب دخولها في الليل قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب لأنهم إنما استحبوا الدخول نهارا .

فائدة يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدى .

تنبيه ظاهر قوله ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه .

أنه لا يقول حين دخوله شيئا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في الهداية يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لنا أبواب فضلك انتهى وقال في الرعاية يقول بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك انتهى .

قلت الذي يظهر أنه يقول إذا أراد دخول المسجد ما ورد في ذلك من الأحاديث ولا أظن أحدا من الأصحاب لا يستحب قول ذلك فإنه مستحب عند إرادة دخول كل مسجد فالمسجد العتيق بطريق أولى وأحرى وإنما سكتوا عنه هنا اعتمادا على ما قالوه هناك وإنما يذكرون هنا ما هو مختص به هذا ما يظهر .

قوله فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر .

ونص عليه وقوله وكبر هذا أحد الوجوه جزم به الخرقى وفي الهادي